



فالجواب هذا ليس بصحيح فان بعض الصحابة يحفظ القرآن عن ظهر قلب وربما اجمع اهل العلم على انه يحفظ القرآن. بينما نجد ان ابو بكر وعمر فيه خلاف هل يحفظون القرآن او لا - [00:06:00](#)

لا فيه خلاف. انا لا اقول يحفظون لكن اقصد انه ايش فيه خلاف. ومع ذلك نقطع عنه ابو بكر وعمر افضل بصحيح السنة ومع ذلك نجد ان الحديث قال ايهم اكثر اخذا للقرآن - [00:06:12](#)

من فوائد هذا الحديث ان الشهيد لا يغسل لقوله ولم يغسلوا ولم يغسلوا وهذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم القول الاول تحريم تغسيل الشهيد والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد - [00:06:29](#)

وعدد من اهل العلم واستدلوا بامرین الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك تغسيل شهداء احد الامر الثاني ان في تغسيل شهداء احد عفوا ان في تغسيل الشهداء اعتداء عليهم - [00:06:50](#)

لان التغسيل يذهب باثر الشهادة وهو اثر شريف كريم فما يذهب به هذا اعتداء القول الثاني ان التغسيل مكروه القول الثالث ان التغسيل جائز والى هذا ذهب آ الحسن وسعيد - [00:07:08](#)

بعض السلف واستدلوا بان التغسيل اكرام والشهيدة حق الناس بالاكرام وهذا قياس في مقابل النص اما بالنسبة لشيخ الاسلام فشيخ الاسلام يرى الجواز ولكن ليس في كلامه ما يدل على انه يرى الجواز مع الكراهة او بدون كراهة - [00:07:32](#)

يعني ليس في كلامه ما يدل على انه مع القول الثاني او مع القول الثالث والراجح في التحريم فانه لا يوجد في النصوص ما يدل على الجواز. والنبي صلى الله عليه وسلم امتنع من التغسيل - [00:07:56](#)

وان كانت تغسيل فرض كفاية فلا يترك الفرض الا لشيء لا يجوز واضح طيب من فوائد هذا الحديث ان الشهيد لا يصلى عليه لقوله ولم يصلي عليهم وهذه المسألة ايضا فيها خلاف - [00:08:12](#)

القول الاول انه يحرم الصلاة على الشهيد والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وآ استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم في احد القول الثاني ان الصلاة على الشهيد واجبة - [00:08:34](#)

لامرين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى آ مقبرة آ الى المقبرة وصلى على اصحابه بعد ثمان سنين صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع وصلى عليهم بعد - [00:08:57](#)

ثمان سنوات صلى الله عليه وسلم القول والدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معه اعرابي يقاتل فقتل فصلى عليه خرج معه اعرابي يقاتل فقتل فصلى عليه صلى الله عليه وسلم. وهذا صحيح - [00:09:12](#)

وهذا حديث صحيح في القول الثاني الثالث ان الصلاة مستحبة ولا تجب والقول الاخير الذي مال اليه ابن القيم رحمه الله انه ان شاء صلى وان شاء ترك لمجيء السنة بهما - [00:09:30](#)

والراجح والله اعلم انه ان الافضل ترك الصلاة فان صلى جاز ان الافضل والاولى ترك الصلاة فان صلى جاز والفرق بين هذا القول وقول ابن القيم ان ابن القيم جعل الامر متساوي - [00:09:51](#)

وهذا القول لا لا يجعل الامر متساوي وهذا القول ان شاء الله هو ارجح الاقوال واما الجواب على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته جواب عنه من احد وجهين اما ان نقول ان هذه الصلاة ليست - [00:10:13](#)

صلاة الجنائز وانما هي صلاة مودع او الجواب الثاني ان نقول ان معنى صلى يعني دعا ولم يصلي الصلاة المعروفة والجواب الاول احسن والجواب الاول احسن طيب هم قبيل وفاته يعني يودعهم - [00:10:30](#)

هو يعني الحقيقة الجواب عن هذا الحديث فيه اشكال سبب انه قال صلى عليهم صلاة جنازة صلى عليهم صلاة جنازة. لكن تقدم معنا مرارا قاعدة. وهي انه اذا وجد خلاف - [00:10:56](#)

ولم نتمكن من الجواب عن كل ادلة القول المرجوح فهذا لا يعني انه راجح لان مجموع الادلة يرجح بها. فنحن نرى ان ادلة القول الراجح اقوى في الجملة من تلك الادلة - [00:11:14](#)

لم نتمكن من الجواب على بعض ادلة المرجوح هذا لا يعني انه راجح ومن هنا يعني من الخطأ تصور انه لابد للترجيح من الجواب عن



لكن الى ان يصل مرحلة لا تعرفه آآ تقريبا عشر ايام الى عشرين يوم فقط لا تعرفه فتصور الفرق بين الميت الذي لا تعرفه بعد عشرين يوم والميت الذي لم يتأثر مطلقا بعد عشرين سنة - [00:17:34](#)

اليس هذا اية من آيات الله؟ هل يبقى بعد هذا شك الارض ارض والجسم جسم ومكونات بني ادم واحدة. هذا يفنى بعد عشرين يوم وهذا يبقى عشرين سنة بلا شك انه اية لمن اراد الله له الهداية - [00:17:51](#)

يا ايها السعادة من فوائد هذا الحديث ان الوسط بالكفن هو المطلوب شرعا. جمعا بين الاخبار فلا يتخذ الكفن الرديء والمهترئ ولا يتخذ الكفن المغالى في ثمنه نعم تفضل. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لو مت - [00:18:05](#)

الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان نعم حديث عائشة رضي الله عنها ان انها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي غسلتك الحديث هذا الحديث اصله في البخاري - [00:18:31](#)

ويعني ينبغي على طريقة الحافظ في هذا الكتاب ان يقول هنا واصله في البخاري ينبغي ان يقولها لانه هذا ينطبق عليه تماما اصل الحديث في البخاري هذا الحديث اصله في البخاري ليس فيه ذكر للتغسيل - [00:18:51](#)

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لها ذلك لو كان لكنت دعوت لك واستغفرت لك فقط دعاء استغفار ليس التغسيل ذكر فيها. التغسيل آآ انفرد به اثنان ابن اسحاق وصالح ابن كيسان - [00:19:09](#)

وهذا الحديث يروى من طريق الزهري والزهري امام مكثر اخذ عنه الناس فتفرد مثل ابن اسحاق وصالح بن كيسان اه عن الزهري علامة واضحة لضعف هذا اللفظ وتقدم معنا مرارا ان ترك البخاري للفظ ينبني عليه حكم شرعي واضح - [00:19:31](#)

امارة على انه يرى ان الحديث ضعيف وهذا الحديث ضعفه ايضا المتأخرون يعني مثل ابن الجوزي وابن التركماني والزيلعي كل هؤلاء ضعفوا هذا هذه الزيادة فهي لا تثبت ان شاء الله في حديث عائشة. قضية التغسيل لا يثبت في حديث عائشة - [00:19:54](#)

واما حديث اسماء ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي. فايضا هذا الحديث يعني فيه ضعف فيه رواية. ضعفهم الائمة بل بعض الائمة بالغ مثل النسائي لا اقول بالغ بعض الائمة قال مثل النسائي والدارقطني انه عبد الله بن نافع هذا راوي الحديث انه يصل الى ان - [00:20:15](#)

يوصف بانه متروك يصل الى ان يوصف بانه متروك. لكن آآ هذا الحديث له طريق اخر عن قتيبة بن سعيد ظاهر هذا الاسناد الذي من طريق عتيبة بن سعيد ظاهره الصحة - [00:20:38](#)

يعني لا اعلم له علة لكن الاشكال فيه انه لم يخرجها الا البيهقي وتقدم معنا مرارا ان ابن رجب ذكر شرح العلل في اكثر من موضع انه الحديث اذا لم يكن في الكتب الستة المشهورة - [00:20:54](#)

وخرج عنها انه يعني هذا علامة على ان فيه شيء من الضعف. لكن لا نقول كل حديث لا يروى في الكتب الستة فهو ضعيف هذا قاعدة صعبة لكن علامة على - [00:21:13](#)

ضعفه. هنا ظاهر الاسناد الصحة ليس له اشكال الا ان البيهقي فقط هو الذي اخرج من بين اصحاب الكتب المعتمدة مع انه حديث مهم مع انه حديث مهم لكن لما لم نجد له علة واضحة يقول الاصل انه اسناده حسن مقبول وصالح للاستدلال - [00:21:27](#)

نأتي فوائد هذا الحديث. اولا يلاحظ ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر الاحاديث التي فيها اه حكم تغسيل الزوج لزوجته ولم يذكر الاحاديث التي فيها حكم تغسيل الابش الزوجة لزوجها - [00:21:50](#)

مع انها اقوى ومن تلك الاحاديث حديث عائشة حيث قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه هذا اولا ثانيا جاء باسناد حسن او صحيح ان ابا بكر الصديق - [00:22:09](#)

اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس زوجته ولما كان في آآ الموت عزم عليها رضي الله عنه ان تغسله وكانت صائمة يعني طلب منها طلبا مؤكدا ان تفطر لتستطيع ان تغسله - [00:22:27](#)

فافطرت وقالت لا احنته وهو اذا ذاهب الى قبره اه رضي الله عنه وارضاه. لكنها يعني اثناء الغسل تعبت فاعانها عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم اجمعين فاحاديث تفصيل الزوجة للزوج اصح من ايش - [00:22:48](#)

من العكس والسبب والله اعلم ان الحافظ لم يرد تلك الاحاديث ان مدلولها محل اجماع تغسيل الزوجة للزوج محل اجماع فالظاهر انه يعني ذكر احاديث المسألة التي فيها خلاف. نأتي الى حكم تغسيل الزوج لزوجته. هذا فيه خلاف - [00:23:06](#)

على قولين الاول جواز تغسيل الزوج لزوجته واستدلوا على هذا بالاحاديث التي معنا فانها صريحة واستدلوا ايضا باثار عن الصحابة منها انه ابن مسعود غسل زوجته والظاهر انه بدون وصية والظاهر انه بدون وصية - [00:23:29](#)

القول الثاني انه لا يجوز للزوج ان يغسل زوجته واستدلوا بامرین. الاول حديث ام عطية سابق لما غسلت ام عطية ومن معها من النسوة زينب رضي الله عنها وارضاها. وجه الاستدلال واضح - [00:23:54](#)

وهو انه لو كان يشرع لغسل زينب زوجها واجاب على هذا سهل اما ان نقول ان الزوج لم يكن حاضرا فانه لا يوجد في الادلة ما يدل على انه كان حاضرا - [00:24:14](#)

او انه لم يكن يحسن التغسيل وبكل حال مجرد الترك لا يدل على التحريم والمنع الدليل الثاني انه بالموت انقطعت علاقة الزوجة بالزوج تماما بدليل انه يجوز ان يتزوج بعدها مباشرة اربع - [00:24:28](#)

ويجوز ان يتزوج باختها فهذا دليل على انها انعقدت انقطعت العلاقة تماما واذا كانت اجنبية فالاجنبية لا يجوز النظر اليها ولا ان يمسهما والجواب على هذا انه هذا تكلف عظيم ما له اي في مقابل آآ يعني الاثار الصحيحة وفي مقابل القياس الجلي - [00:24:52](#)

على مسألة تغسيل الزوجة لزوجها التي هي محل اجماع كذلك العكس. هو آآ نفس الشيء يعني نقول نقيس هذا على هذا ده والاستدلال بمجرد هذه التعديلات مع وجود الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث التي بمجموعها تصلح الاحتجاج - [00:25:18](#)

غير مقبولة من فوائد هذا الحديث اه جواز تغسيل الزوجة لزوجها وتقدم معنا ان هذا وش فيه محل يا جماعة. لكن وجه الاستدلال بهذه الاحاديث انه اذا جاز تغسيل الزوج لزوجته فتغسيل الزوجة لزوجها ايش - [00:25:41](#)

محل اجماع من باب اولي. وجه انه من باب اولي ان المرأة اذا ماتت فهي في العدة لا تستطيع ان تتزوج. فالعلاقة مع الزوج ما زالت ايش؟ باقية. بينما اذا ماتت الزوجة لا نقول الزوج ايش - [00:26:03](#)

في عدة ليس للزوج عدة فهذا قياس اولوي هذا قياس اولوي وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي رواه الدار طهني. اذا تحدثنا عن هذا الحديث وقلنا ان هذا الحديث - [00:26:18](#)

ضعيف لكن اسناد البيهقي يشفيه حسن. نعم وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا - [00:26:41](#)

قال ثم امر بها فصل عليها ودفنت. رواه مسلم فاطمة اوصت بانه علي يغسلها وعلي رضي الله عنه استعان اسماء بنت عميس كأن اسماء يعني تحسن تغسيل الموتى غسلت زوجها وغسلت فاطمة فكانها يعني وما استعان بها الا لانها عند شيء من العلم في هذا الباب. ربما - [00:27:05](#)

عن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها فصلي عليها روي فصلي عليها وروي فصلي عليها. واكثر رواية فصلي عليها - [00:27:38](#)

وسياتينا مسألة هل يصلي عليها او لا في الفوائد؟ هذا الحديث رواه مسلم الا ان الامام مسلم جعله في اخر الباب تقدم معنا ان الامام مسلم اذا ذكر في اخر الباب حديثا - [00:27:56](#)

فيه علة فان هذا اشارة منه الى ايش اذا تعليل هذا الحديث وبيان ان المحفوظ سواء. هذا الحديث جعله الامام مسلم في اخر الباب. كما ان في اسناده بشير ابن المهاجر - [00:28:14](#)

وبشير هذا بحفظه ظعف وهذا يؤيد ان الامام مسلم انما اخره الى اخر الباب لانه فيه ظعف لكن يغني عن هذا الحديث حديث عمران آآ ابن حصين آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ صلى على الجهنية كما سياتينا - [00:28:28](#)

فوائد هذا الحديث في دليل على ان الامام يصلي على من اقيم عليه الحد ان الامام يصلي على من اقيم عليه الحد هذا على رواية

صلى وتقدم انه روي صلى وصلى - 00:28:50

لكن في حديث عمران ابن حصين وهو حديث صحيح فيه التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اه صلى على امرأة من جهينة صلى على امرأة من جهينة. يعني بعد رجمها يعني بعد رجمها - 00:29:16

لكن اهل العلم اختلفوا هل الغامدية هي نفسها هذه المرأة او لا هل الغامدية هي الجهنية او هما آ امرأتان وقصتان؟ فيه خلاف القول الاول ان انهم امرأتان مختلفتان هذا الحديث او هذا القول دليله انه هذي جهنمية وهذي غامدية - 00:29:34

القول الثاني انهما امرأة واحدة والى هذا ذهب الحافظ ابو داود ويؤيده ان القصة واحدة واجابوا عن قضية انها جهانية وغامدية باحد جوابين. جواب واحد لكن اختلفوا في طريقة الجواب. بعضهم قال - 00:30:02

انه غامد بطن من جهينة فالتعبير هذا راجع لاختلاف يعني اه النسب وبعضهم قال غامد وجهينة شيه واحد يعني قبيلة واحدة فعند هؤلاء جعلوا اختلاف التسمية راجع الى ايش راجع الى انه غامد جهينة شيه واحد - 00:30:28

والراجح هو هذا انها قصة واحدة الراجح انها قصة واحدة والتعبير عن الانسان بفقده الادنى والاعلى هذا آ يعني كثير وغامد وجهين كلاهما يرجعون الى الازد فهذا ليس شيئا غريبا. لا سيما مع التشابه الكبير في القصة - 00:31:02

اضف الى هذا ان اكثر الرواة في قصة الغامدية قالوا صلى. والقلة منهم قال صلى. كل هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم آ صلى عليها صلى عليها وانها امرأة واحدة - 00:31:24

احنا قلنا القول الاول ما هو القول الاول يصلي ولا لا يصلي يصلي اذا الدليل هو فصلى عليها باللاظافة الى حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية سواء كانت الجهنية - 00:31:39

والغامدية واحدة او كانت اثنتين بكل حال هو في الجهنية صلى بلا شك. هو في الجهنية صلى بلا شك القول الثاني انه لا يشرع للامام ان يصلي بل يدع الناس يصلون - 00:31:56

واستدلوا بامرئ. الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ما عز رضي الله عنه وارضاه والجواب على هذا ان آ صلاة النبي على ما عد صلى الله عليه وسلم فيها خلاف فيها قوي هل صلى او لم يصلي؟ فيه خلاف - 00:32:12

فلا يصلح الاستدلال به فلا يصلح الاستدلال به الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على الغامدية لقوله هنا ايش صلى والجواب واضح ان يتقدم معنا ان الرواية صحيحة صلى وان الروايات الاخرى للحديث تدل على انه صلى. الدليل الثاني

للقائلين - 00:32:29

بعدم الصلاة ان في هذا ردع وزجر للمتعاطين للكبائر ولهذا اصحاب هذا القول عدوا هذا القول الى آ تعميمه فقالوا لا يصلي على كل فاسق يترك الصلاة على كل فاسق - 00:32:56

ولم يقتصر على مرتكبي الكبيرة او مرتكب آ الحد والراجح والله اعلم ان الاصل انه يصلي الا اذا رأى المصلحة في ترك الصلاة فهنا يترك الصلاة مثال المصلحة اذا انتشر في البلد الوقوع في فاحشة معينة. زنا لواط او في شرب الخمر ولاحظ - 00:33:15

حاكم انه انتشر اه فانه يحسن به ان يترك الصلاة لان في ترك الصلاة من من الامام العام زجر عظيم قال العلماء يترك الامام والصالحون يترك الامام والصالحون المنظور لهم من اهل العلم الكبار - 00:33:44

بل احيانا يكون ترك العالم الكبير اشد شناعة وقسوة على اهل الميت والناس من ترك السلطان لانهم يرجون بركة دعاء او يرجون استجابة دعاء العالم الكبير ما لا يرجون غيره - 00:34:04

ولهذا تعدية الحكم لكل من يكون تركه مؤثرا هذا صحيح ربما نقول على مستوى العائلة الواحدة على مستوى العائلة الواحدة اذا رأى بعض كبار العائلة ترك الصلاة على احد الافراد الذين يتعاطون - 00:34:23

آ محرمات كبيرة فانه ايضا يترك لماذا؟ لان الحكم يدور مع علة وجودا وعدم. نعم الحديث الاخير ها الترك استحبابا ليس وجوبا وعن جابر بن سبرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل - 00:34:41

قتل نفسه بمشاخص فلم يصلي عليه رواه مسلم. نعم قوله بمشاخص المشاخص جمع مش قص والمش قص هو النصل. نصل السهم

معنى النصل يعني الحديدية الحديدية لكن لا تسمى الحديدية نصلًا او مشقص - [00:35:07](#) حتى تكون في السهم او في السكين او في نحوها قوله برجل هكذا مبهم والظاهر انه في جميع الروايات مبهم لانه مثل هذا لا يحسن اه تسميته. انه فيه ذنب له - [00:35:30](#)

قوله فلم يصلي عليه بينت رواية النسائي انه لم يترك الصلاة مطلقا. بدليل رواية اما انا فلا اصلي عليه فهذا دليل على انهم صلوا عليه فائدة هذا الحديث حكم الصلاة على من قتل نفسه نسأل الله العافية والسلامة - [00:35:45](#)

الشارع شدد جدا في قتل النفس جده لاحظ ان الزاني الذي رجم الراجح من حيث الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ايش صل عليه هذا الذي قتل نفسه ربما لم يأت بكبيرة قبل ذلك - [00:36:08](#)

ومع ذلك لم يختلفت الاحاديث لم تختلف الاحاديث انه لم يصلي عليه. الاستعجال بهذا الامر مذموم عند الشرع او عند بشكل كبير ترك الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم امر ليس بالهين. شاق جدا - [00:36:31](#)

اختلف العلماء في حكم الصلاة على من قتل نفسه. القول الاول انه لا يصلى عليه مطلقا قد اشق الاقوال وهذا ذهب آآ الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى عليه مطلقا - [00:36:48](#)

هؤلاء كانهم يعني اخذوه من عموم فلم يصلي عليه كانهم فهموا انه لم يصلي عليه مطلقا القول الثاني يصلى عليه ولكن لا يصلي عليه الامام مطلقا ردعا وزجرا للآتيان بمثل هذا الفعل الشنيع - [00:37:10](#)

وعلى هذا جماهير العلماء عامة العلماء على هذا القول الاخير انه يصلي عليه الامام والناس وهذا القول قد يفهم من كلام بعض اهل العلم فلم اجده صريحا لكن قد يفهم - [00:37:31](#)

واستدلوا بانه لا تترك الصلاة الا على الشهيد فقط ما سوى الشهيد يصلي عليه الامام والناس والراجح آآ كما هو ظاهر ان شاء الله. القول الثاني انه آآ يصلون عليه - [00:37:52](#)

ولكن اه لا يصلي عليه الامام. لكن انظر شناعة هذا العمل يعني لو كان هذا الميت الذي قتل نفسه في عهد عمر ابن عبد العزيز وهو الخليفة كان منع من الصلاة عليه لانه خليفة - [00:38:11](#)

وقبر دفن بدون صلاة نسأل الله العافية والسلامة. الحديث لم يتعرض لمسألة التغسيل والتكفين فالظاهر انه يغسل ويكفن مثله مثل اي مسلم. لكن ايش لا يصلى عليه من صلى الله عليه وسلم. طب الراجح بوضوح انه يصلى عليه لكن الامام لا يصلي عليه. الامام لا يصلي على ايه - [00:38:26](#)

من فوائد هذا الحديث ان العلماء اختلفوا في هذا الرجل هل مات مسلما او كافرا على قولين الاول قال القرطبي لعل هذا الرجل استحل قتل نفسه فمات كافرا ولهذا لم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:49](#)

القول الثاني انه مات مسلما وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لشناعة فعله كما ترك الصلاة على ها؟ على من مات وهو مدين قبل ان يفتح عليه - [00:39:19](#)

لا الغامدي صلى عليها على الراجح ان شاء الله كما ترك الصلاة على من ايش قبل ان يفتح على من مات مدينا قبل ان يفتح على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:36](#)

وآآ انظر الى انه الامور بحقائقها لا باشكالها تارة يكون ترك الصلاة اكراما اليس كذلك؟ ورفعته كانه ارفع من ان نصلي عليه فهو مكرم عند ربه. وتارة يكون ترك الصلاة - [00:39:50](#)

اهانة وزجرة. هو الفعل واحد لكن الفرق عظيم كما الفرق بين السماء والارض. وهكذا كل شئ في الحياة. لا ينظر فيه للشكل وانما ينظر فيه للمضمون ولحقيقة الامر ولمعناه مثل الصلاة زيد وعبيد كلهم يصلون وفرق بين صلاتيهم كما بين السماء والارض وهذي قاعدة مهمة لطالب العلم - [00:40:10](#)

مهمة حقيقة وان كانت مبذولة لكن تطبيقها صعب يعني كل شئ في الحياة كل فعل للحياة يصدق عليه هذا التفصيل. اما ان يكون له حقيقة ومعنى او لا. مثل طلب العلم - [00:40:33](#)

طلب العلم نفس الشيء اما ان يكون له روح ومعنى واما ان لا يكون. كلاهما طالب علم لكن هذا مقدم عند ربه وعمله محبوب وهذا

مفقوت الذين امنوا العلم والله بما - 00:40:48

خبير - 00:41:19